

Distr.: General
15 January 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٦٨ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة إلينا مولاروني (سان مارينو)

تصويب

الفقرة ٥

يستعاض عن نص الفقرة بالنص التالي:

٥ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل فرنسا، باسم كل من أذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوروندي، والبوسنة والمهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والرأس الأخضر، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغابون، وغواتيمالا، غينيا - بيساو، وفرنسا، وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان،



مشروع القرار المعنون "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري" (A/C.3/61/L.17). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وألبانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وبوتسوانا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ودومينيكا، وسيراليون، وصربيا، وفيجي، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكينيا، ولبنان، وليسوتو، وموريتانيا، ونيكاراغوا.